

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ( ١٣٠ ) لسنة ١٩٩٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٩ المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٣ بتنظيم العمل لدى هيئات أجنبية بالنسبة لوظائف معينة .

**ق ر ر :**

( المادة الأولى )

استثناء من الحظر المنصوص عليه فى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه ،  
يرخص للسيد الدكتور مهندس / جمال الدين السيد إبراهيم وزير الدولة للإنتاج الحربى  
السابق بالعمل لدى المؤسسات والجهات الدولية والأجنبية .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ ذى القعدة سنة ١٤١٤ هـ

الموافق ٥ مايو سنة ١٩٩٤ م

حسنى مبارك